صنيعهما هذا بأن الموجود في كتب الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها **ومخدة** بكسر أوله **و**يجب لها مع ذلك **لحاف أو كساء في الشتاء** يعني وقت البرد ولو لم يكن شتاء وما في الروضة من وجوبه في الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد في غيره محمول على الغالب فلا ينافي ما تقرر أما في غير وقت البرد ولو في وقت الشتاء في البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه إن كانوا ممن يعتادون غطاء غير لباسهم أو ينامون عرايا كما هو السنة ولا يجب تجديد هذا كله كالجبة إلا وقت تجديده عادة **و**يجب لها أيضا **آلة تنظيف** لبدنها وثيابها ويرجع في قدره ووقته للعادة **كمشط** قال الشيخان وخلال ويعلم منه وجوب السواك بالأولى **ودهن** كزيت ولو مطيبا جرت به العادة ولو لجميع البدن **وما يغسل به الرأس** عادة من سدر ونحوه **ومرتك** بفتح أوله وكسره **ونحوه** كاسفيداج وتوتيا وراسخت **لدفع صنان** إن لم يندفع بنحو رماد لتأذيها ببقائه وبقبحه كما قاله الأذرعي وجوب نحو المرتك للشريفة وإن قام التراب مقامه إذا لم تعتده والأوجه كما بحثه أيضا عدم وجوب آلة التنظيف لبائن حامل وإن أوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها ما يزيل شعثها فقط ويوجه به لمن غاب عنها **لا كحل وخضاب وما يزين** بفتح أوله غير ما ذكر كطيب وعطر لأنه لزيادة التلذذ فهو حقه فإن أراده هيأه ولزمها استعماله ونقل الماوردي أنه صلى الله عليه وسلم لعن المرأة السلتاء أي التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل من المره وهو البياض ثم حمله على من فعلت ذلك ليكرهها أو يفارقها أو في رواية ذكرها غيره أني لا أبغض المرأة السلتاء والمرهاء ومحل ما ذكر في المزوجة أما الخلية فتقدم الكلام عليها في الإحرام وشروط الصلاة **ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم** وفاصد وخاتن لأنها لحفظ الأصل **ولها طعام أيام المرض وأدمها** وكسوتها وآلة تنظيفها وتصرفه للدواء وغيره لأنها محبوسة له **والأصح وجوب أجرة حمام** لمن اعتادته أي ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله كل أسبوع أو شهر مثلا مرة أو أكثر **بحسب العادة** للحاجة إليه حينئذ ومن اقتصر على مرة في الشهر فهو للتمثيل وهذا مبني على جواز دخوله وإن كره وهو المعتمد خلافا لمن حرم دخوله إلا لضرورة ثم مستندا لا بأخبار صحيحة غير صريحة بمنعه وأطال الأذرعي في الانتصار له والثاني لا تجب الأجرة إلا إن اشتد البرد وعسر الغسل في غير الحمام ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه كما بحثه الأذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف نحو هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم أنه متى وطئها ليلا لم تغتسل قبل الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى الأحنف نحوه

وثمن

٢١٩

وثمن ماء غسل ما تسبب عنه لنحو ملاعبة أو **جماع منه ونفاس منه** يعني ولادة ولو بلا بلل لأن الحاجة إليه من قبله وبه يعلم عدم لزوم ما للسنة بل الوجوب خاص بالفرض كما ذكره الأذرعي ويتجه أن الواجب بالأصالة إنما لا يمنعه **لا حيض واحتلام في الأصح** والحق به استدخالها لذكره وهو نائم أو مغمى عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فأجرته عليها دون الواطئ وبه يعلم أن الدال مركبة من كونه زوجا وبفعله ومقابل الأصح في الأول ينظر إلى وجوب التمكين عليها وفي الثاني ينظر إلى حاجتها وفارق الرافعي غيره بأن له أحكاما تخصه فلا نقاس عليه ويلزمه أيضا ماء وضوء وجب بسببه فيه كلمسه وإن شاركته فيه فيما يظهر وما تغسل به ما تنجس من بدنها أو ثيابها وإن لم يكن بسببه كما اقتضاه إطلاقهم كآلة تنظيف بل أولى **ولها** عليه أيضا **آلات أكل وشرب وطبخ كقصعة** ومغرفة **وكوز وجرة ونحوها** كإجانة تغسل ثيابها فيها إذ المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثلها كما بحثه الأذرعي إبريق الوضوء والسراج ومنارته إن اعتدن ويرجع في جنس ذلك للعادة كالنحاس للشريفة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والخزف لغيرها ويتفاوت بينه الموسر وضده فيه نظير ما مر **و**لها أيضا عليه **مسكن** تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وإن قل للحاجة بل الضرورة إليه وكالمعتدة بل أولى **يليق بها** عادة لعدم ملكها إبداله إذ هو إمتاع بخلاف ما مر في النفقة والكسوة لأنها تملكهما وإبدالهما فاعتبر أنه لائق بها ولو سكن معها في منزلها أولا لامتناعها من النقلة معه أو في منزل نحو أبيها بإذنه أو منعه من النقلة لم تلزمه أجرة إذ الإذن العاري عن ذكر عوض منزل على الإعارة والإباحة بخلافه مع السكوت كما مر في زيادة قبيل الاستبراء **ولا يشترط كونه ملكه** لحصول المقصود بغيره كمعار ومستأجر ولا يثبت في الذمة **وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها** بأن كانت حرة ومثلها يخدم عادة في بيت أبيها مثلا بخلاف من لا تخدم فيه وإن حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتاد لأجله إخدامها لأن الأمور الطارئة لا تعتبر **إخدامها** ولو بدوية لأنه من المعاشرة بالمعروف وبائنا حاملا لوجوب نفقتها وحيث وجب فواحدة لا أكثر مطلقا ما لم تمرض وتحتاج فيجب بقدر الحاجة وله منع من لا تخدم من إدخال واحدة ومن تخدم ولبست مربعة من إدخال ما زاد على واحدة داره سواء أكان ملكها أم بأجرة والزوجة مطلقا من زيارة أبويها وإن احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره ويتعين الخادم إن اتفقا عليه فله إخدامها **بحرة ولو متبرعة** وقول ابن الرفعة لها الامتناع لأنه قد يمن عليها يرد بأن المنة عليه لا عليها لأن الفرض إنما تبرعت عليه لا عليها **أو أمة أو مستأجرة أو بالإنفاق على من**

[illegible]

قوله وشعها إلى قال خط لكن مع الكراهة

بإذنهما

Copyright © King Saud University